

# حكم انتزاع الأراضي



## الحكورة\*

فضيلة الشيخ: محمد الصالح العثيمين (يرحمه الله)\*\*\*

\* هذا العنوان ليس من وضع الشيخ - يرحمه الله - وإنما استوحى من عبارته.

\*\* عضو هيئة كبار العلماء وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالقصيم.

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين -، وبعد :  
فإنما كانت الحكومة تتنزع لصالح المسلمين في توسيع طرقهم وإنشاء مرافقهم أراضي محكورة (مُصَبَّرَة) وعليها بناء ، أشكل على كثير من الناس كيف يكون الفصل فيها بين الحاكم والممحور عليه - أي : المصَبَّر والمتصَبَّر - ، فأردت أن أكتب في هذا ما تبين لي راجياً من الله تعالى أن يكون صواباً ، فأقول :

إذا انتزعت الحكومة أرضاً مصبرة عليها بناء فلا تخلو من حالين :  
الحال الأولى : أن يكون البناء موجوداً حين عقد الصبرة ، فتكون الصبرة على الأرض وما عليها من البناء ، مثل أن يتصرَّب بيتاً مبنياً فتنتزعه الحكومة أو بعضه ، ففي هذه الحال يقوم البيت كاملاً أو ما انتزع منه ويُشتري بالقيمة بيت يستغله المتصَبَّر ويدفع كامل الصبرة أو قسط ما انتزع إلى أن تنتهي المدة ؛ وذلك لأن هذه القيمة عوض عن بيت تعلق به حق كلٌّ من المصَبَّر والمتصَبَّر ، فحق المصَبَّر يتعلق بالعين ، وحق المتصَبَّر بالمنفعة ، فيقوم العوض مقام العوض ؛ لأن البدل له حكم المبدل .

هذا ما تقتضيه القواعد العامة ، وقد أخذت به الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى في قرارها رقم ٥٧ الصادر في ١٤٩٦/٢/١٥ هـ .

الحال الثانية : أن يكون البناء محدثاً بعد عقد الصبرة ، ف تكون الصبرة على الأرض وحدها ،

## محمد الصالح العثيمين

مثل أن يتضرر الأرض ولم يشترط عليه أن يبني عليها بناء ليزداد به تأمين الصبرة، أو أن الصبرة قادمة في الأرض وما يوضع عليها من بناء أو غيره، فتنزع الحكومة الأرض والبناء الكل أو البعض، ففي هذه الحال تقوم الأرض أو ما انتزع منها خالية من البناء ويقوم البناء وحده وذلك بأن تقوم الأرض مبنية وخالية من البناء، فما بين القيمتين هو قيمة البناء، فإذا قدرنا أن قيمتها بالبناء خمسون ألفاً وخالية ثلاثون ألفاً كانت قيمة البناء عشرين ألفاً، فيختص الباني بقيمة البناء، ويشترى بقيمة الأرض بيت تتعلق الصبرة به أرضه وبنائه يستغله المتضرر ويدفع كامل الصبرة أو قسط ما انتزع إلى أن تنتهي المدة.

إنما قلنا: إنه يشتري بقيمة الأرض بيت يستغله المتضرر لأن هذه القيمة عوض عن أرض تعلق بها حق كلٌّ من المصبر والمتصبر، فحق المصبر يتعلق بالعين وحق المتضرر يتعلق بالمنفعة، فيقوم العوض مقام العوض؛ لأن البدل له حكم المبدل.

وقلنا بأن الباني يختص بقيمة البناء لأن هذا البناء ملكه أقامه من ماله بماله ولم يتعلق به حق ولا شرط فلم يجعل الصبرة قادمة فيه ولم تشترط عليه إقامته ليزداد بها تأمين الصبرة، فلم يبق للمصبر في حق ولا تعلق؛ لأن حقه في عين أرضه وذمة من هي في قبضته. أما بناء لم تتعلق به الصبرة بشرط ولم تشترط إقامته على الأرض وبانيه يملك إقامته على الأرض وعدم إقامته بعد إقامته فهو لصاحبها، كما دل على ذلك الحديث الذي رواه أبو داود (1)، وحسنه ابن حجر في البلوغ (2) عن عروبة بن الزبير عمن حدثه: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلًا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس

(1) سنن أبي داود / ٣، ١٧٨، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، كما أخرجه البهقي في السنن الكبرى / ٦، ٩٩، كتاب الغصب، باب ليس لعرق ظالم حق، كما أخرجه الدارقطني / ٣، ٣٥، كتاب البيوع.

(2) بلوغ المaram، تحقيق وتعليق: رضوان محمد رضوان، طبع على نفقه الشيخ راشد الجدوع.

حكم انتزاع الأراضي المحكورة

وإنها النخل عم» (٣). فجعل النبي ﷺ ما غرس في الأرض من النخل لغارسه، والبناء مثله، ولهذا سوّى الفقهاء بينهما فيما لو استأجر أرضاً وانتهت مدة الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء، فلمالكه أخذه - إن اختار - أو بيعه على مالك الأرض أو غيره، وعللوا ذلك بأن ملكه عليه نام، فله التصرف فيه بما شاء. ذكره في الإقناع وشرحه ص ٣١٩ ج ٢ ط أولى.

فإذا تبين أن ما وضع على الأرض من بناء أو غراس ملك لصاحبها، وملكه عليه تام، وتصرفه فيه مطلق فإنه لا يسوغ أن يسلط عليه صاحب صبرة أرضه فيشاركه فيه أو يحول بينه وبين التصرف المطلق فيه؛ لأنَّه من الظلم وأكل المال بالباطل، وهو حرام، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ الآيتين [النساء: ٢٩]، وقال تعالى في الحديث القديسي: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محراً، فلا تظالموا» (٤)، وقال النبي ﷺ: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ» (٥).

وأما إذا قال في عقد الصبرة: إن الصبرة قادمة في الأرض وما وضع عليها، أو اشترط أن يبني على الأرض من أجل زيادة تأمين الصبرة لأن كون البناء على الأرض أشد تأميناً للصبرة من الأرض البيضاء فهنا يجب أن تضم قيمة البناء إلى قيمة الأرض ويشتري بها عقار تجعل فيه الصبرة. وهذا ما تبين لي ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم .

كتبه الفقير إلى الله محمد الصالح العثيمين في ١٧ / ٥ / ١٤٠١ هـ

(٣) غم - بضم العين المهملة وتشديد الميم - قال الخطابي: أي: طوال، واحداً: عمي، ورجل عمي إذا كان تام الخلق. [عن المعيود ٢٢٨/٨].

(٤) أخرجه مسلم من رواية أبي ذر رضي الله عنه ٤/١٩٩٤، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم.

(٥) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري، من رواية ابن عمر وابن عباس وأبي بكر رضي الله عنهم /٦٩، كتاب الحج، باب الخطبة أيام مني، كما أخرجه مسلم من رواية أبي بكر وغيره رضي الله عنه /٣٠٦، كتاب القساممة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.